الباحث/أحمد رأفت عبد الرشيد زنفل

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فإن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، ولقد حرص العلماء من مفسري القرآن الكريم على مر الزمان والعصور على فهم كتاب الله تعالى، وبذلوا جهدهم في تفسيره، والكشف عن أسراره، وقد سلكوا في سبيل ذلك طرقا شتى وأساليب متنوعة، ليكون ذلك عونا لهم في بلوغ مقصودهم والوصول إلى غاياتهم، ويعد تنوع أوجه القراءة في أي آية كريمة من أهم الأمور التي تسهم في إظهار المعني الشمولي للآية القرآنية.

ويجد الناظر في كتب التفسير كثرة اختلاف المفسرين في تفسير الآيات عامة، وآيات الأحكام خاصة، وقد يتوهم البعض أن هذا الاختلاف بسبب اتباع المفسرين لأهوائهم، ولكن تعددت أقوال المفسرين في تفاسيرهم لأسباب متعددة، وكان للقراءات الشاذة أثر كبير في هذا الاختلاف الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء في أقوالهم، ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلافهم في حجية القراءات الشاذة، ومن أجل ذلك قصد الباحث في بيان أثر القراءات الشاذة في تفسير آيات الأحكام.

يقول ابن الجزري: "وأما فائدة اختلاف القراءات وتنوعها فإن في ذلك فوائد غير ما قدمنا من سبب التهوين والتسهيل والتخفيف على الأمة، ومنها ما في ذلك من نهاية البلاغة وكمال الإعجاز وغاية الاختصار، وجمال الإيجاز، إذ كل قراءة بمنزلة الآية؛ إذ كان تنوع اللفظ بكلمة تقوم مقام آيات ولو جعلت دلالة كل لفظ آية علي حدتها لم يخف ما كان في ذلك من التطويل."[1]

وكان للقراءات الشاذة صور شتى في تأثيرها على تفسير آيات الأحكام منها:

- إضافة معاني جديدة للآية.

[1] النشر في القراءات العشر، لابن الجزري (51/1).

- تأكيد القراءة الشاذة لأحد معاني القراءات المتواترة.
- توضيح المعنى الذي تعطيه القراءة المتواترة.

تعد القراءات الشاذة مصدراً من مصادر التفسير، ولقد اعتنى كثير من المفسرين[2] بذكر الاختلاف بين القراءات القرآنية، وهذا الاختلاف بين القراءات القرآنية هو اختلاف تنوع، وليس اختلاف تضاد.

لذلك نجد أقوالًا كثيرة في كتب المفسرين يُظَن أن بينها اختلافاً ولكنها تعتمد على قراءات مختلفة، قال الإمام السيوطي –رحمه الله–: "من المهم معرفة التفاسير الواردة عن الصحابة بحسبِ قراءة مخصوصة، وذلك أنه قد يرد عنهم تفسيران في الآية الواحدة مختلفان، فيُظَنُّ اختلافاً، وليس باختلاف، وإنما كل تفسير على قراءة."[3]

وموضوع البحث القراءات الشاذة المدرجة وأثرها في تفسير آيات أحكام العبادات:

وقمت بتقسيم البحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** حكم السعي بين الصفا والمروة.
- **المطلب الثاني:** حكم التجارة في الحج.

---

[2] كابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان، وابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز، وأبي حيان في البحر المحيط وغيرهم من المفسرين.

[3] الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (945).

المطلب الأول

حكم السعي بين الصفا والمروة

السعي بين الصفا والمروة من مناسك الحج والعمرة، وقد تحرج المسلمون في بداية عهدهم بالإسلام من السعي بينهما؛ فقد كان على جبلي الصفا والمروة صنمان يسميان إساف ونائلة، وكانت قريش في الجاهلية يطوفون بهما ويتمسحون بهذه الأصنام فكان السعي بينهما من مشاعر عبادتهم، فكره المسلمون السعي بين الصفا والمروة لأجل الصنمين، فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلَّتِي نِّ [4] ، وبين لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أنهم يطوفون بهما طاعة لله عز وجل، وقد قرأ بعض الصحابة بقراءات تدل على عدم التخوف والحرج في الطواف بينهما.

الآية محل الشاهد: قال تعالى:﴿ [5]

القراءات الشاذة التي أثرت في التفسير: (أَلَّا يَطَّوَّف)(6)، رويت عن علي وابن عباس بخلاف وأبي بن كعب وابن مسعود وأنس ابن مالك وسعيد ابن جبير ومحمد ابن سيرين وميمون بن مهران وشهر بن حوشب وابن سيرين.

يعني تعالى ذكره بقوله:﴿ [7]، أي فلا حرج عليه ولا مأثم في طوافه بهما، فمن حج البيت أو اعتمر فلا يتخوفن الطواف بهما من أجل ما كان أهل الجاهلية يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين كانا عليهما، فإن أهل الشرك كانوا يطوفون بهما كفرا، وأنتم تطوفون بهما إيمانًا وتصديقًا لرسولي وطاعة لأمري، فلا جناح عليكم في الطواف بهما.

قال الفراء: "وقد يحتمل قراءة من قرأ: "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما"، أن تكون"لا" التي مع"أن"، صلة في الكلام، إذ كان قد تقدمها جحد في الكلام قبلها، وهو قوله: ﴿ٱ

(4) سورة البقرة: (158/2).
(5) سورة البقرة: (158/2).
(6) عن علي وابن عباس بخلاف وسعيد ابن جبير، وأنس ابن مالك ومحمد ابن سيرين وأبي بن كعب وابن مسعود وميمون بن مهران في المحتسب لابن جني (115/1)، وبدون نسبة في معاني القرآن للفراء (95/1)، وعن ابن عباس، وأنس بن مالك، وشهر بن حوشب، وفي مصحف عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب في المحرر الوجيز لابن عطية (38/2،39)، وزاد أبو حيان في البحر المحيط (152/4)، والسمين الحلبي في الدر المصون (190/2) عن ابن سيرين، وعن ابن عباس في إعراب القراءات الشواذ للعكبري (218/1).
(7) سورة البقرة: (158/2).

ﱡ ﱠ ، فيكون نظير قول الله تعالى ذكره: ﱡ ﱠ

(8)، بمعنى ما منعك أن تسجد، منه؟"(9)

قال السمين الحلبي: "وفي هذه القراءة احتمالان، أحدهما: أنها زائدة كهي في قوله: ﱡ ﱠ[10]، وحينئذ يتحد معنى القراءتين.

والثاني: أنها غير زائدة بمعنى أن رفع الجناح في فعل الشيء هو رفع في تركه، إذ هو تخيير بين الفعل والترك نحو: ﱡ ﱠ[11]، فتكون قراءة الجمهور فيها رفع الجناح في فعل الطواف نصا وفي هذه رفع الجناح في الترك نصا."(12)

قال الزمخشري: "واختلف في السعي، فمن قائل: هو تطوع بدليل رفع الجناح وما فيه من التخيير بين الفعل والترك، كقوله: ﱡ ﱠ[13]، وغير ذلك، ولقوله ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً﴾ كقوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾. ويروى ذلك عن أنس وابن عباس وابن الزبير، وتنصره قراءة ابن مسعود: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما.(14)

احتج من لم يره واجبا بقراءة من قرأ: ﴿فلا جُنَاحَ عليه ألا يَطَّوَّفَ بهما﴾ فعلى هذا لا جناح عليه في تركه.

قال عطاء: "لو أن حاجًا أفاض بعدما رمى جمرة العقبة، فطاف بالبيت ولم يسع، فأصابها –يعني: امرأته –لم يكن عليه شيء، لا حج ولا عمرة، من أجل قول الله في مصحف ابن مسعود: ﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ألا يطوف بهما﴾، فعاودته بعد ذلك فقلت: إنه قد ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ألا تسمعه يقول: ﱡ ﱠ، فأبى أن يجعل عليه شيئا؟"(15)

وقال السمرقندي: "الطواف بالصفا والمروة من أمور المناسك، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما، روي عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: ﴿فَلاَ جناح عليه

---

(8) سورة الأعراف (12/7).
(9) معاني القرآن للفراء (95/1)، وتفسير الطبري (726/2-727).
(10) سورة الأعراف: (12/7).
(11) سورة البقرة (230/2).
(12) الدر المصون للسمين الحلبي (190/2)، واللباب لابن عادل (96/3).
(13) سورة البقرة (230/2).
(14) الكشاف للزمخشري (204/1،205).
(15) تفسير الطبري (722/2).

2761ألا يَطَّوَّفَ بِهِما). وروي عن ابن عباس، وأنس بن مالك أنهما كانا يقرآن كذلك. ومعنى ذلك، أن من حج البيت أو اعتمر فترك السعي، لا يفسد حجه ولا عمرته، ولكن يجب عليه جبر النقصان وهو إراقة الدم."(16)

"وقد حكى ابن جرير، وابن المنذر، وغيرهما: عن أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس أنهم قرؤوا الآية ألا يطوف، وأجاب ابن جرير، والطحاوي بحملها على القراءة المشهورة، ولا زائدة، وقال غيرهما: لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهور."(17)

وقد اعترض ابن العربي على كلام الفراء قال: "وهم وتنبيه: [قال الفراء]: معنى قوله: (لا جناح عليه ألا يطوف بهما) معناه أن يطوف، وحرف " لا " زائدة، وهذا ضعيف من وجهين: أحدهما: أنا قد بينا في مواضع أنه يبعد أن تكون " لا " زائدة.

الثاني: أنه لا لغوي ولا فقيه يعادل عائشة –رضي الله عنها –وقد قررتها غير زائدة، وقد بينت معناها، فلا رأي للفراء ولا غيره."(18)

قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿ ﴾ (19)،

فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿ ﴾(20)، الآية قالت

عائشة رضي الله عنها: «وقد سن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون: أن الناس، – إلا من ذكرت عائشة

(16) بحر العلوم للسمرقندي (106/1).
(17) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزرقاني (473/2).
(18) أحكام القرآن لابن العربي (70/1).
(19) سورة البقرة: (158/2).
(20) سورة البقرة: (158/2).

– ممن كان يهل بمناة، كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ ﴾ ".[21]

قال المباركفوري: "وأما ما جاء في بعض قراءات الصحابة (فلا جناح عليه ألا يطوف بهما) كما ذكره الطبري وابن المنذر وغيرهما عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم فقد أجيب عنه من وجهين، الأول: أن هذه القراءة لم تثبت قرآنا لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية، وما ذكره الصحابي على أنه قرآن ولم يثبت كونه قرآنا ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يستدل به على شيء، وهو مذهب مالك والشافعي، ووجهه أنه لما لم يذكره إلا لكونه قرآنا فبطل كونه قرآنا بطل من أصله، فلا يحتج به على شيء. وقال بعض أهل العلم: إذا بطل كونه قرآنا لم يمنع ذلك من الاحتجاج به كأخبار الآحاد التي ليست بقرآن، فعلى القول الأول فلا إشكال، وعلى الثاني فيجاب عنه بأن القراءة المذكورة تخالف القراءة المجمع عليها المتواترة، وما خالف المتواترة المجمع عليه إن لم يمكن الجمع بينهما فهو باطل، والنفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما لأنهما نقيضان. الوجه الثاني: هو ما ذكره الحافظ في الفتح عن الطبري والطحاوي من أن قراءة (ألا يطوف بهما) محمولة على القراءة المشهورة ولا زائدة انتهى."(22)

قال القرطبي: "فإن قيل: فقد روى عطاء عن ابن عباس أنه قرأ" فلا جناح عليه ألا يطوف بهما" وهي قراءة ابن مسعود، ويروى أنها في مصحف أبي كذلك، ويروى عن أنس مثل هذا. والجواب أن ذلك خلاف ما في المصحف، ولا يترك ما قد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدري أصحت أم لا."(23)

---

[21] فتح الباري لابن حجر (634/3) ح (1643).
[22] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري (120/9،119).
[23] تفسير القرطبي (563/1).

2763 استحضر الشنقيطي هذا الضابط فرد هذه القراءة الشاذة بقوله: "القراءة المذكورة تخالف القراءة المجمع عليها المتواترة، وما خالف المتواتر المجمع عليه إن لم يمكن الجمع بينهما فهو باطل والنفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما لأنهما نقيضان."(24)

قال الألوسي: "وقرأ ابن مسعود -ألا يطوف-ولا تصلح أن تكون ناصرة للقول الأول لأنها شاذة لا عمل بها مع ما وأبي يعارضها ولاحتمال أن «لا» زائدة كما يقتضيه السياق.(25)

قال الرازي: "فإن قالوا: قرأ ابن مسعود: (فلا جناح عليه ألا يطوف بهما) واللفظ أيضا محتمل له كقوله: ﴿أَ بي تر تن﴾(26)، أي أن لا تضلوا، قلنا: القراءة الشاذة لا يمكن اعتبارها في القرآن لأن تصحيحها يقدح في كون القرآن متواترا."(27)

مما تقدم يتضح أثر القراءات الشاذة التي وردت عن الصحابة كابن مسعود وأبي كعب، وما ذكرته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لعروة حينما قال لها: فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، فقالت له: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، وقد اختلف في السعي، فمن قائل: هو تطوع بدليل رفع الجناح وما فيه من التخيير بين الفعل والترك وتنصره قراءة ابن مسعود: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما.

المطلب الثاني
حكم التجارة في الحج

كثيرا ما يتساءل الناس عن الحج إذا نجمت عنه منفعة كمن يتجر في الحج ومن يؤجر نفسه أثناء الحج سواء للخدمة أو ليحج عن آخر لم يستطع أن يحج، إلى آخر ما هنالك من المنافع، لذلك تحرج بعض الناس بالاتجار في مواسم الحج، قال الزمخشري: في

(24) أضواء البيان للشنقيطي (168/5).
(25) روح المعاني للألوسي (425/1).
(26) سورة النساء (176/3).
(27) مفاتيح الغيب للرازي (138/4).

تفسير قوله تعالى: ﴿ ﴾(28)، عطاءً منه وتفضلاً، وهو النفع والربح بالتجارة، وكان ناس من العرب يتأثمون أن يتجروا أيام الحج، وإذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم تقم لهم سوق، ويسمون من يخرج بالتجارة الداجّ، ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج. وقيل: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقهم في الجاهلية يتجرون فيها في أيام الموسم. وكانت معايشهم منها، فلما جاء الإسلام تأثموا، فرفع عنهم الجناح في ذلك وأبيح لهم، وإنما يباح ما لم يشغل عن العبادة."(29)

الآية محل الشاهد: قال تعالى: ﴿ ﴾(30)

القراءات الشاذة الواردة في الآية: (في مواسم الحج).(31) رويت عن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وعكرمة وعمرو بن عبيد رضي الله عنهم.

"ووجه الارتباط أنه تعالى لما نهى عن الجدال في الحج كان مظنة للنهي عن التجارة فيه أيضًا لكونها مفضية في الأغلب إلى النزاع في قلة القيمة وكثرتها فعقب ذلك بذكر حكمها، وذهب أبو مسلم إلى المنع عنها في الحج، وحمل الآية على ما بعد الحج، وقال: المراد واتقون في كل أفعال الحج ثم بعد ذلك ليس عليكم جناح إلخ كقوله تعالى: ﴿ ﴾(32) ، وزيف بأن حمل الآية على محل الشبهة أولى من حملها على ما لا شبهة فيه ومحل الاشتباه هو التجارة زمان الحج، وأما بعد الفراغ فنفي الجناح معلوم وقياس الحج على الصلاة فاسد فإن الصلاة أعمالها متصلة فلا يحل في أثنائها التشاغل بغيرها، وأعمال الحج متفرقة تحتمل التجارة في أثنائها."(33)

قال الإمام الرازي: "اعلم أن الشبهة كانت حاصلة في حرمة التجارة في الحج من وجوه:

---

(28) سورة البقرة (198/2).
(29) الكشاف للزمخشري (237/1)، تفسير الرازي (322/5)، واللباب (410/3)، تفسير القاسمي (72/2).
(30) سورة البقرة (198/2).
(31) عن ابن عباس في أحكام القرآن للجصاص (375/1)، وتفسير القرطبي (786/2)، والكشاف للزمخشري (237/1)، وتفسير البغوي (183/1)، وشواذ الكرماني (117/1)، وعن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير في المصاحف لابن أبي داود (294/2)، والمحرر الوجيز (173/1)، والبحر المحيط (143/5)، وفتح القدير (352/1)، وعن ابن عباس وعكرمة في فضائل القرآن لأبي عبيد (108/2)، وزاد ابن خالويه في مختصر الشواذ (29) عمرو بن عبيد، وعن ابن عباس وابن الزبير وعكرمة في تفسير الطبري (505/3).
(32) سورة الجمعة (10/62).
(33) تفسير الألوسي (482/1).

2765 أحدها: أنه تعالى منع عن الجدال فيما قبل هذه الآية، والتجارة كثيرة الإفضاء إلى المنازعة بسبب المنازعة في قلة القيمة وكثرتها، فوجب أن تكون التجارة محرمة وقت الحج.

وثانيها: أن التجارة كانت محرمة وقت الحج في دين أهل الجاهلية، فظاهر ذلك شيء مستحسن لأن المشتغل بالحج مشتغل بخدمة الله تعالى، فوجب ألا يتلطخ هذا العمل منه بالأطماع الدنيوية.

وثالثها: أن المسلمين لما علموا أنه صار كثير من المباحات محرمة عليهم في وقت الحج، كاللبس والطيب والاصطياد والمباشرة مع الأهل غلب على ظنهم أن الحج لما صار سببًا لحرمة اللبس مع مساس الحاجة إليه فبأن يصير سببًا لحرمة التجارة مع قلة الحاجة إليها كان أولى.

ورابعها: عند الاشتغال بالصلاة يحرم الاشتغال بسائر الطاعات فضلًا عن المباحات فوجب أن يكون الأمر كذلك في الحج فهذه الوجوه تصلح أن تصير شبهة في تحريم الاشتغال بالتجارة عند الاشتغال بالحج، فلهذا السبب بين الله تعالى هاهنا أن التجارة جائزة غير محرمة."(34)

فإذا عرفت هذا فنقول: إن المفسرين ذكروا في تفسير قوله: أن تبتغوا فضلا من ربكم وجهين الأول: أن المراد هو التجارة، ونظيره قوله تعالى: ﴿ بر بن بى بي تر ثز﴾(35).

قال الرازي: "الذي يدل على صحة هذا التفسير وجهان الأول: ما روى عطاء عن ابن مسعود وابن الزبير أنهما قرءا: أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج.

والثاني: الروايات المذكورة في سبب النزول

الرواية الأولى: "وعن عمر رضى الله عنه أنه قيل له: هل كنتم تكرهون التجارة في الحج؟ فقال: وهل كانت معايشنا إلا من التجارة في الحج."(36)

---

(34) تفسير الرازي (322/5)، وتفسير اللباب لابن عادل (410/3).
(35) سورة المزمل (20/73).
(36) تفسير الكشاف للزمخشري (237/1).

والرواية الثانية: "وعن ابن عمر رضى الله عنه: أن رجلا قال له: إنا قوم نكرى في هذا الوجه وإن قوما يزعمون أن لا حج لنا، فقال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألت فلم يردّ عليه، حتى نزل ﴿ ﴾ فدعا به فقال: أنتم حجاج."(37)

والرواية الثالثة: قال ابن عباس: "كانت ذو المجاز وعُكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج)."(38)

قال الرازي: إذا ثبت صحة هذا القول فنقول: أكثر الذاهبين إلى هذا القول حملوا الآية على التجارة في أيام الحج."(39)

"وأما أبو مسلم فإنه حمل الآية على ما بعد الحج، قال والتقدير: فاتقون في كل أفعال الحج، ثم بعد ذلك ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ونظيره قوله تعالى: ﴿ ﴾(40).

قال الإمام الرازي: واعلم أن هذا القول ضعيف من وجوه:

أحدها: الفاء في قوله: فإذا أفضتم من عرفات يدل على أن هذه الإفاضة حصلت بعد انتفاء الفضل، وذلك يدل على وقوع التجارة في زمان الحج.

وثانيها: أن حمل الآية على موضع الشبهة أولى من حملها لا على موضع الشبهة ومعلوم أن محل الشبهة هو التجارة في زمن الحج، فأما بعد الفراغ من الحج فكل أحد يعلم حل التجارة.

أما ما ذكره أبو مسلم من قياس الحج على الصلاة فجوابه: أن الصلاة أعمالها متصلة فلا يصح في أثنائها التشاغل بغيرها، وأما أعمال الحج فهي متفرقة بعضها عن بعض، ففي خلالها يبقى المرء على الحكم الأول حيث لم يكن حاجا لا يقال: بل حكم الحج باق في كل

---

(37) تفسير الكشاف للزمخشري (237/1).

(38) فتح الباري لابن حجر، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية (757/3) ح (1770)، وتفسير الطبري (507/3).

(39) تفسير الرازي (322/5)، وتفسير اللباب لابن عادل (410/3).

(40) سورة الجمعة (10/62).

2767تلك الأوقات، بدليل أن حرمة التطيب واللبس وأمثالهما باقية، لأنا نقول: هذا قياس في مقابلة النص فيكون ساقطا."(41)

والحاصل أن الله سبحانه وتعالى رخص لمن حج في التجارة ونحوها من الأعمال التي يحصل بها شيء من الرزق، وهو المراد بالفضل هنا، أي لا إثم عليكم في أن تبتغوا في مواسم الحج رزقاً ونفعاً مع سفركم لتأدية ما افترضه الله على عباده في الحج.

قال الفخر الرازي: "والحق أن الإذن في هذه التجارة جار مجرى الرخص وتركها أولى لقوله تعالى:ﱡ ﱠ(42)، والإخلاص هو ألا يكون له حامل على الفعل سوى كونه عبادة."(43)

فالتجارة إن أوقعت نقصا في الطاعة: لم تكن مباحة، وإن لم توقع نقصا فالأولى تركها، فهي إذا جارية مجرى الرخص.

قال الرازي: "اتفقوا على أن التجارة إذا أوقعت نقصانا في الطاعة لم تكن مباحة، أما إن لم توقع نقصانا ألبتة فيها فهي من المباحات التي الأولى تركها، لقوله تعالى:ﱡ ﱠ(44)، والإخلاص أن لا يكون له حامل على الفعل سوى كونه عبادة."(45)

وعن أبي هريرة–رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "قال الله تبارك وتعالى: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه)"(46)

قال أبو داوود السجستاني: "سمعت أحمد، وسأله رجل، قال: " أريد الحج فأحمل معي متاعا للتجارة؟ فقال: من الناس من يتأول هذه الآية:ﱡ ﱠ(47) في مواسم الحج، ولكن لو لم يكن معه تجارة كان أخلص."(48)

---

(41) تفسير الرازي (322/5)، والبحر المحيط لأبي حيان (145/5)، وتفسير اللباب لابن عادل (410/3).

(42) سورة البينة (5/98).

(43) تفسير الرازي (322/5)، وتفسير اللباب لابن عادل (410/3)، فتح البيان (406/1).

(44) سورة البينة (5/98).

(45) تفسير الرازي (322/5)، وتفسير اللباب لابن عادل (410/3).

(46) شرح صحيح مسلم، باب من أشرك في عمله غير الله (46)،(2985).

(47) سورة البقرة (198/2).

(48) مسائل الإمام أحمد، باب التجارة في الحج (172).

قال الألوسي: "ليس عليكم جناح أي حرج في أن تبتغوا أي تطلبوا فضلًا من ربكم أي رزقًا منه تعالى بالربح بالتجارة في مواسم الحج، واستدل بها على إباحة التجارة والإجارة وسائر أنواع المكاسب في الحج وإن ذلك لا يحبط أجرًا ولا ينقص ثوابًا."(49)

وهاهنا قاعدةٌ ذكرها الغزالي وحاصلها: "أن العمل إذا تمحَّض لغير الله فهو سبب المقت والعقاب، وإذا تمحض لله خالصاً فهو سبب القرب والثواب، وإذا امتزج بشوب من الرياء أو حظوظ النفس فينظر إلى الغالب وقوة الباعث فإن كان باعث الحظ أغلب، سقط، وكان إلى العقوبة أقرب، لكن عقوبته أخف ممن تجرد لغير الله، وإن كان باعث التقرب أغلب، حط منه بقدر ما فيه من باعث الحظ، وإن تساويا تقاوما وتساقطا وصار العمل لا له ولا عليه."(50)

قال ابن حجر: "وقراءة ابن عباس في مواسم الحج معدودة من الشاذ الذي صح إسناده وهو حجة وليس بقرآن"(51)

قال أبو حيان: "والأولى جعل هذا تفسيرًا، لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمعت عليه الأمة."(52)

ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، ولكن يستحب لمريد الحج أن تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهبًا وراجعًا؛ لأن ذلك يشغل القلب إلا أن ذلك لا يقدح في صحة حجه ولا يأثم به، فإن التجارة في موسم الحج أمر مشروع، سواء أثناء الموسم أو بعد انتهاء الحج، وهذا لا ينافي الإخلاص.

---

(49) تفسير الألوسي (482/1).
(50) إحياء علوم الدين (384/4).
(51) فتح الباري لابن حجر (364/4).
(52) البحر المحيط لأبي حيان (143/5).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد فهذه الخاتمة تحتوي على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

1-ارتباط التفسير بالقراءات الشاذة يكشف من معاني الآية مالا ينكشف بالقراءة الواحدة، وتزيل الإشكال المتوهم في بعض الأحيان حول معنى الآية.

2-من خلال عرض القراءات الشاذة يترجح لدينا بعض الوجوه المحتملة لما تحمله من معاني يصل خلالها المفسر إلى المعنى المحتمل.

3-اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام يرجع إلى الخلاف في حجية القراءات الشاذة، فمن قال بحجيتها فإنه يفسر الآية في ضوء القراءة الشاذة، ومن يقول بعدم حجيتها فإنه يفسر الآية بعيدا عن القراءات الشاذة ويردها.

4-اهتمام مفسري آيات الأحكام في كثير من المواطن بالكشف عن وجوه القراءات، واعتمادهم عليها في التفسير، وبيان الترجيح من الأقوال المختلفة.

5-إهمال المفسر الاستعانة بالقراءة الشاذة في التفسير يؤدي إلى ترك بعض الأقوال المعتبرة في تفسير الآية.

6- جاءت القراءة الشاذة لدفع ما توهم ما ليس مرادا، فتوضح حكما يقتضي الظاهر خلافه كقراءة (فامضوا إلى ذكر الله)، فظاهر القراءة المتواترة (فاسعوا) يقتضي المشي السريع.

7- أظهرت الدراسة تأثر الفقهاء في أحكامهم الفقهية بالقراءات الشاذة المنقولة عن الصحابة رضوان الله عليهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

1) الإتقان في علوم القرآن، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911ه) تحقيق محمد متولي منصور، ط مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى (1431ه-2010م).
2) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص الحنفي (ت370ه)، تحقيق عبد السلام شاهين، ط دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الرابعة (1434ه-2013).
3) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد المعافري الأندلسي الملقب بابن العربي (ت543ه) تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثالثة (2003م-1424ه).
4) إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505ه)، ط دار المعرفة ببيروت (1402ه-1982م).
5) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي (ت1393ه)، تحقيق محمد الخالدي، ط دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (1421ه-2000م).
6) إعراب القراءات الشواذ، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (616ه)، دراسة وتحقيق معالي الأستاذ الدكتور محمد السيد أحمد عزوز، ط عالم الكتب ببيروت، الطبعة الثانية (1413ه-2010م).
7) بحر العلوم=تفسير السَمَرْقندي، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت 375ه تقريبا)، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (1413ه-1993م).
8) البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت 745ه)، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط مركز هجر، الطبعة الأولى (1436ه-2015م).
9) التفسير الكبير = مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت606ه)، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثالثة (1420ه).

10) 2771 جامع البيان عن تأويل القرآن، المعروف بتفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310ه)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط هجر، الطبعة الأولى (1422ه-2001م).
11) الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي (ت671ه)، ط دار الريان للتراث.
12) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأبي شهاب الدين أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت756ه)، تحقيق د أحمد محمد الخراط، ط دار القلم.
13) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني=تفسير الألوسي، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي (ت 1270ه)، تحقيق علي عبد الباري عطية، ط دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (1415ه).
14) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1122ه)، تحقيق طه عبد الرؤوف، ط مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى (1424ه-2003م).
15) شواذ القرآن واختلاف المصاحف، لشمس الدين محمد بن أبي نصر بن عبد الله الكرماني (ت بعد 560ه)، تحقيق د/ الموافي الرفاعي البيلي، ط المكتبة العصرية، الطبعة الأولى (1436ه-2015م).
16) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852ه)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (1418ه-1997م).
17) فتح البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي (ت1307ه)، راجعه عبد الله الأنصاري، ط المكتبة العصرية ببيروت، (1412ه-1992م).
18) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني (ت 1250ه)، ط دار ابن الجوزي بالقاهرة، الطبعة الأولى (2012م).
19) فضائل القرآن ومعالمه وآدابه، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224ه)، تحقيق أحمد بن عبد الواحد الخياطي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، (1415ه-1995م).
20) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت 538ه)، تحقيق يوسف الحمادي، طبعة مكتبة مصر، الطبعة الأولى (1431ه-2010م).
21) اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل (ت بعد880ه)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1419ه-1998م).
22) محاسن التأويل، المعروف (بتفسير القاسمي)، لمحمد جمال الدين القاسمي (ت1332ه)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى (1415ه-1994م).

23) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت 392ه)، تحقيق علي النجدي، ود/ عبد الحليم النجار، ود/ عبد الفتاح شلبي، طبعة وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (1435ه-2014م).
24) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت 546ه)، تحقيق عبد الله الأنصاري والسيد عبد العال، ط دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة الثانية.
25) مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن حمدان لابن خالويه (ت370ه)، تحقيق محمد عيد، ط دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى (1428ه-2008م).
26) مسائل الإمام أحمد لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275ه)، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله، ط مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى (1420ه-1999م).
27) المصاحف، لأبي بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني المعروف بابن أبي داوود (ت316ه)، تحقيق د/ محب الدين عبد السبحان واعظ، ط دار البشائر ببيروت، الطبعة الثانية (1423ه-2002م).
28) معالم التنزيل =تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516ه)، تحقيق د عثمان ضميرية، وسليمان الحرش، ط دار طيبة بالرياض، الطبعة الثالثة (1431ه-2010م).
29) معاني القرآن، لأبي زكريا يحيي بن زياد الفراء (ت 207ه)، تحقيق أحمد نجاتي ومحمد النجار، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية.
30) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المسمى اختصارا شرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676ه)، إشراف علي عبد الحميد أبو الخير، ط دار الخير ببيروت، الطبعة الرابعة (1418ه-1998م).
31) النشر في القراءات العشر، للإمام العلامة محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الشهير بابن الجزري (ت833ه)، تحقيق جمال الدين شرف، ط دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى (2002م).